

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4260.12 صادر في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012) بتحديد قائمة المواد التي يمنع تقديمها للحيوانات التي تتم تربيتها.

(ج ر رقم 6138 بتاريخ 28 مارس 2013، ص 2700)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية، ولا سيما المادة 53 البند 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى (تم تغييرها وتتميمها بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3330.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) - ج ر رقم 7276 بتاريخ 2024/02/22، ص 1291) : تحدد، كما يلي، قائمة المواد التي يمنع تقديمها للحيوانات التي تتم تربيتها والمنتجة للمنتجات الغذائية، المنصوص عليها بالبند 2، المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473 :

1- المواد التالية :

- عوامل مضادة للغدة الدرقية (ثيرايوستاتيك) (Agents antithyroïdiens (thyrostatiques))؛
- ستيلبان ومشتقاته وأملاحه واستيراته (Stilbènes, dérivés des stilbènes, leurs sels et esters)؛
- ستيرويدات، أوستراديول 17β ومشتقاته المؤسثرة (Stérides Oestradiol 17 β et ses dérivés estérifiés)؛
- المواد β-agonistes؛
- سوماتوتروبين البقر (Somatotropine bovine)؛
- كلورامفنكول (Chloramphénicol)؛
- نيتروفوران بما فيه فورازوليدون (Nitrofuranes y compris furazolidone)؛
- المواد الأرسنيكية والأنتيمونية (Substances arsenicales et antimoniales)، ما عدا تلك المرخص لها لاعتبارها دواء بيطريا؛
- أريستولوكيا spp. وجميع تركيباتها (Aristolochia spp. et l'ensemble de ses préparations)؛
- حمض الغيزوغسيليك لاكتون بما فيه الزيغانول (Resorcylic Acid Lactones y compris Zeranol)؛
- الكلوروفورم (Chloroforme)؛
- الكلوربرومازين (Chlorpromazine)؛
- الكولشيسين (Colchicine)؛
- دابسون (Dapson)؛
- ديميتريدازول، ميترونيديازول، رونيديازول و النيتروميديازولات الأخرى (Dimétridazole, Métronidazole, Ronidazole et autres Nitroimidazoles)؛

- اخضر المالاكيت (MG) واللوکوباز (LMG) et Vert de Malachite (MG) et leucobase (LMG)؛
- الکرستال البنفسجي (CV) و اللوکوباز (LCV) et leucobase (CV) (LCV)؛
- الأخضر البراق (BG) (Vert Brillant (BG))؛
- كل مادة دوائية أخرى مستعملة لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في رخصة عرضها في السوق أو موجهة لأنواع حيوانية أخرى غير تلك المحددة بالرخصة المذكورة.

2- المضادات الحيوية أو مجموعات المضادات الحيوية المذكورة أسفله:

أ) مضادات البكتريا (Antibiotiques):

- كار بوكسيبينينسيلين (Carboxypénicillines)؛
- أوريدوبينيسيلين (Uréidopénicillines)؛
- سيفتوبيرول (Ceftobiprole)؛
- سيفتارولين (Ceftaroline)؛
- تركيبة من سيفالوسبورينات و مثبطات بيتا لاكتاماز (Combinaisons de céphalosporines et d'inhibiteurs de bêta-lactamase)؛
- سيفالوسبورينات سيديروفور (Céphalosporines Sidérophores)؛
- كار بابينيمات (Carbapénèmes)؛
- بينيمات (Pénèmes)؛
- مونوباکتامات (Monobactames)؛
- مشتقات الحمض الفوسفوري (Dérivés de l'acide phosphoreux)؛
- الغلوكوبيبتيدات (Glycopeptides)؛
- الليبوبيبتيدات (Lipopeptides)؛
- أوكسازوليدينون (Oxazolidinones)؛
- فيداكسومييسين (Fidaxomicine)؛
- بلازومييسين (Plazomicine)؛
- غليسيسيليكين (Glycylcyclines)؛
- إيرافاسيكلين (Éravacycline)؛
- أوماداسيكلين (Omadacycline)؛

ب) مضادات الفيروسات (Antiviraux):

- أمانتادين (Amantadine)؛
- بالوكسافير ماربوكسيل (Baloxavir marboxil)؛
- سيلكوسيفير (Celgosivir)؛
- فافيبيرافير (Favipiravir)؛
- كاليديسيفير (Galidesivir)؛
- لاكتيميدومييسين (Lactimidomycine)؛
- لانيناميفير (Laninamivir)؛
- ميپيسازون / ميتيسازون (Méthisazone/métisazone)؛
- مولنوبيرافير (Molnupiravir)؛
- نيتازوكسانيد (Nitazoxanide)؛
- اوسيلتاميفير (Oseltamivir)؛

- بيراميفير (Péramivir)؛
- ريبافيرين (Ribavirine)؛
- ريمنتادين (Rimantadine)؛
- تيزوغزانيد (Tizoxanide)؛
- تريازافيرين (Triazavirine)؛
- اوميفينوفير (Umifénovir)؛
- زاناميفير (Zanamivir)؛

ج) مضادات الكائنات الأولية (Antiprotozoaires) :
- نيتازوكزانيد (Nitazoxanide)؛

د) مضادات البكتريا المستعملة لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في رخصة عرضها في السوق أو الموجهة لأنواع حيوانية أخرى غير تلك المحددة بالرخصة المذكورة؛

هـ) كل مضاد حيوي مستعمل بغرض تحفيز النمو أو رفع الإنتاج.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز اخنوش